

الدر المختار

أهلها قبل اغتساله إلا إذا احتمل لم يأت أهله .
قال الحلبي ظاهر الأحاديث إنما يفيد الندب لا نفي الجواز المفاجد من كلامه .
(والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية) فإنه رخص مسها باليد لا التفسير كما في الدرر عن
مجمع الفتاوى .
وفي السراج المستحب أن لا يأخذ الكتب الشرعية بالكم أيضا تعظيمها لكن في الأشباء من
قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام رجح الحرام .